



114158 – مسائل وفوائد وأحكام في "الكنى"

السؤال

عندنا في الهند يُكنون البناء الصغار بـ"الكنى" مثل : (كأم هانئ و أم سلمة) ، فهل هذا يصح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

من الجيد أن يهتم المسلم بأحكام الشرع ، حتى في أدق التفاصيل ، والأهم من الاهتمام هو العمل بما يعلمه من تلك الأحكام ، وفي باب "الكنى" مسائل يجدر التنبية عليها ، وفي آخرها يكون الجواب على عين السؤال ، مع مزيد تفصيل فيه :

1. "الكنية" هي كل ما بدئ به "أب" أو "أم" ، بخلاف الاسم ، وبخلاف اللقب .
2. "الكنية" مما يُمدح به المرء ويُكرَم ، بخلاف اللقب الذي يكون المدح والذم .

3. يكُن الفاسق ، والكافر ، والمبتدع ، إذا لم يعرفوا إلا بـ"كناه" ، أو كان في أسمائهم مخالفات شرعية .

قال تعالى : (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ) المسد / 1 .

قال النووي رحمه الله : " – باب جواز تكنية الكافر ، والمبتدع ، والفاشق ، إذا كان لا يُعرف إلا بها ، أو خيف من ذكره باسمه فتننة – قال الله تعالى : (تبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) واسمه : عبد العزى ، قيل : ذُكر بـ"كناه" لأنه يعرف بها ، وقيل : كراهةً لاسمه حيث جعل عبداً للصنم ... قلت [القائل : الإمام النووي رحمه الله] : تكرر في الحديث تكنية أبي طالب ، واسمه عبد مناف ، وفي الصحيح : (هذا قبر أبي رغال) ونظائر هذا كثيرة ، هذا كله إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في الترجمة ، فإن لم يوجد : لم يزد على الاسم "انتهى .

"الأذكار" (ص 296) .

4. لا يلزم من التكنية أن تكون بأسماء الأولاد ، بل قد تكون نسبة لـ"الجماد" ، أو حيوان . ومثال الجمام : كنية "أبو تراب" ، ومثال الحيوان : كنية "أبو هر" أو "أبو هريرة" .
5. لا يلزم من التكنية بالأسماء أن تكون نسبة لأحد أولاد صاحب الكنية . ومثاله : "أبو بكر الصديق" ، وليس له من أولاده من اسمه "بكر" .
6. لا يلزم من التكنية أن تكون نسبة لأكبر أولاد صاحب الكنية ، وإن كان هو الأفضل .



عَنْ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمٍ سَمِعُهُمْ يَكْتُونَهُ بِأَبِيهِ الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكُمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلَمْ تُكْنِي أَبَا الْحَكَمَ؟)، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضَيْتُ كَلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟) قَالَ: لِي شُرِيفٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: (فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟) قُلْتُ: شُرِيفٌ قَالَ: (فَأَنْتَ أَبُو شُرِيفٍ).
رواه أبو داود (4955) والنسائي (5387)، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود".

وسائل علماء اللجنة الدائمة: هل يجوز أن ينادي على أحد بالابن الأصغر؛ لأن الابن الأكبر توفي في صغر سنِّه؟.

فأجابوا: "الأفضل: أن يكتنف الإنسان بابنه الأكبر، سواءً كان حيًّا، أو ميتاً، وينادي بتلك الكنية، ولكن لو كنَّاه أحد بابنه الأصغر، وناداه بها: فلا إثم عليه، وسواءً كان ابنه الكبير حيًّا، أم ميتاً.

وبالله التوفيق، وصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدًا، وَآلَهُ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن قعود .

"فتاوي اللجنة الدائمة" (11 / 487).

7. لا مانع أن تكون الكنية نسبة للإناث من أولاد صاحب الكنية .

قال النووي رحمه الله : " - باب جواز تكنية الرجل بأبي فلانة وأبي فلان والمراة بأم فلان وأم فلانة - اعلم أن هذا كله لا حجر فيه ، وقد تكتنف جماعات من أفضليات سلف الأمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بـ "أبي فلانة" ، فمنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه له ثلاثة : أبو عمرو ، وأبو عبد الله ، وأبو ليلى ، ومنهم أبو الدرداء ، وزوجته أم الدرداء الكبرى ... " انتهى .
"الأذكار" (ص 296) .

8. تشترك المرأة والرجل فيما سبق من الأحكام .

9. قد يكون صاحب الكنية ممن لا يولد له ، ولا يمنع هذا من تكتنيته .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ صَوَاحِبِي لَهَا كُنْيَةُ غَيْرِي ، قَالَ: (فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ) فَكَانَتْ تُدْعَى بِهِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ " حَتَّى مَاتَتْ .

رواه أحمد (43 / 291) وصححه محقق المسند ، والألباني في " السلسلة الصحيحة " (132) .

10. قد يكتنف الرجل أو المرأة بعد الزواج ، وقبل أن يولد له ، ولا مانع من هذا .

أ. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَّاهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يُولَدْ لَهُ .

رواه الحاكم (3 / 353) والطبراني في " الكبير" (9 / 65) ، وصححه ابن حجر في "فتح الباري" (10 / 582) .

ب. وروى البخاري في "الأدب المفرد" تحت "باب الكنية قبل أن يولد له" عن إبراهيم النخعي : أن عبد الله بن مسعود كتَّنَ علقة "أبا شبل" ، ولم يولد له .

وصححه الشيخ الألباني في " صحيح الأدب المفرد " (848) .

11. لا مانع من تكتنف الصغير ، ولو قبل الفطام ، أو أول ولادته ، ذكرًا كان ، أو أنثى .



وقد ذكر أهل العلم فوائد متعددة من تكنية الصغير ، ومنها : تقوية شخصيته ، وإبعاده عن الألقاب السيئة ، وأيضاً تفاؤلاً بأنه سيعيش حتى يولد له .

وقد ثبتت تكنية الصغير في السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقالُ لَهُ : "أَبُو عُمَيْرٍ" - أَحْسِنُهُ فَطِيمًا - قَالَ : فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَآهُ قَالَ : (أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟) قَالَ : فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ .

رواه البخاري (5850) ومسلم (2150) .

والنُّغَيْرُ : طائر صغير يشبه العصفور ، وقيل : هو البلبل .

والحديث بُوَّبْ عليه البخاري رحمه الله بقوله : "باب الكنية للصبي ، وقبل أن يولد للرجل " .

قال النووي رحمه الله : "وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جداً ، منها : جواز تكنية من لم يولد له ، وتكنية الطفل ، وأنه ليس كذلكاً " انتهى . "شرح مسلم" (14 / 129) .

وفي "الموسوعة الفقهية" (35 / 170 ، 171) : "قال العلماء : كانوا يُكنون الصبي تفاؤلاً بأنه سيعيش حتى يولد له ؛ وللأمن من التلقيب .

قال ابن عابدين : ولو كنـى ابنـه الصـغير بأـبي بـكر وـغـيرـه : كـرهـه بـعـضـهـمـ ، وـعـامـتـهـمـ لـاـيـكـرـهـ ؛ لأنـ الناسـ يـرـيدـونـ بـهـ التـفـاؤـلـ " انتهى .

وبه يتـبـينـ الجـوابـ عـنـ السـؤـالـ بـعـيـنهـ ، وـهـوـ جـواـزـ تـكـنـيـةـ الـأـطـفـالـ ، وـلـوـ كـانـواـ رـضـعـاـ بـكـنـىـ لـائـقـةـ ، ذـكـورـاـ أوـ إـنـاثـاـ ، وـلـوـ كـانـتـ بـكـنـىـ بـعـضـ الصـحـابـةـ وـالـصـحـابـيـاتـ ، وـهـوـ أـمـرـ حـسـنـ غـيرـ منـكـرـ .

وـالـلـهـ أـعـلـمـ